قلت الثانى هو الراجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة لا تتخلف فدعاؤه فى
معنى الاخبار فى تضمن البشارة لكن الاخبار صريح فى التبشير فيكون ارجح
الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله تعالى عز وجل فضلاً
عن غفرانه لان صلوة العصر هى صلوة الوسطى عند اكثر العلماء فتقديم الاربع
عليها يحصل تعظيمها والان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلى يشتغل
بذكر الله والصلوة والله وقت ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر
كذلك قال الله تبارك وتعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى تشهده
هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضاً والله
اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة
على قول عامة المشايخ كما فى البناية الحديث السادس عشر من صلى قبل
الظهر اربعاً كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى
من قول عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها والنسائى والدارقطنى من قول
كعب رضه والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة
وهو لا يدرك الا سماعاً كما ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى سنادة
الى الصحابى والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى سناده الى النبى عليه السلام
تصريحاً او حكماً من قول او فعل او تقديره عليه السلام مثال المرفوع تصريحاً
ان يقول الصحابى حدثنا رسول او رايت رسول الله يفعل كذا او فعلت
بحضرة النبى عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثل المرفوع
حكماً ما يقول الصحابى او يفعل او يخبر انهم يفعلون فى زمان النبى عليه
السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى موقفاً والموقف



للصحابة الا النبى عليه الصلوة والسلام فكان له حكم ما لو قال عليه الصلوة والسلام
فهو مرفوع حكماً اللغة كلمة كان تستعمل لاربعة معانٍ التشبيه والظن والتقريب
والتحقيق كما فى المغنى وتلحقها ما فتدخل حينئذٍ على الافعال فهى ههنا
مستعملة فى معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم
اذ التفعل يجئ بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثله بقوله تهجد وتحرج
والمراد به صلوة الليل والكاف فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى ليس كمثله
شئ ويقال انها فى الآية ليست بزائدة لكونها فى مقام النفى فيحصل المبالغة
فى نفى مثل مثله تعالى اولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل
منفياً اذ على تقدير وجوده يكون هو تعالى مثلاً لمثله وتحقيقه فى شرح اللمحصى
التلخيص وههنا المبالغة فى كونها زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر و
ليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها
الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تبارك و
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقدير والتضييق لان وجه الارض
تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال كثيرة
اقوال عشرة ليالى العشر الاخير وليلة الاول الشهر ونصفه والسابعة
عشر وتلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام
فى رمضان او فى كل السنة فهذه عشر اقوال وقيل غير ذلك وقيل انها
فى الاوتار وقيل فى الاشفاع والراجح هو اوتار الاخير من رمضان و
الجمهور على انها السابعة والعشرون الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ و
صلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى
ومضاف الى الظهر اربعاً مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسمها ضمير